

ودجاجه وبطاهلي واكل ما صاده حلال وذبح
بلاد لاله محرم وامره به وتجب قيمته بذبح حلال
صيد محرم وتصدق بها ولا يجزى به الصوم ومن
دخل الحرم او احرم وفي يده حقيقه صيد
وجب ارساله علي وجبره مضيق له لان
كان في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه
بهذا الا ارساله فله امساكه في الحمل واخذة
من انسان اخذه منه فلو كان جار حافتر
حام احرم فلا يشي عليه فلو باعه رد البيع
ان بقي والا فعليه الجزا ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمنه رسله ولو اخذه محرم لا الصيد
لا يملكه المحرم بسبب اختياري بل يجزى
كالارث فان قتله محرم اخره ضمنا ورجع اخذه
علي قاتله ان كفر بالوان بصوم فلا ولو كان
القاتل صيا او نصرانيا فلا جزا عليه ورجع الاخذ
عليه

عليه بالقيمة وكل ما علي المذبح به دم بسبب
جنايته علي احرامه فعلي القارن دمان وكذا
الحكم في الصدقة الابحاث ووزة الميقات غير
محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرم صيدا
نقد الجزا ولو حلالان لا وبطل بيع محرم
صيدا ونسائه فلو قبض فعطب في يده
فعليه وعلي البايح للجزا ولدت طيبة اخرجت
من احرم وماتا غرهما وان ادي جزاها
ثم ولدت لم يجزه افاقي يري الحج او العرة وجاوز
وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم
او محرم لم يشترع في نسك ولبي سقط دمده والا
لا لكي يري الحج ومنتع فرغ من عمرته وخرج
من احرم واحرم ما دخل كوفي البستان كاجته
له دخلا مكة يجر محرم ووقته البستان ولا يجزى
عليه وعلي من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة